وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن اختصاص وزارة التموين ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٢ بتشكيل لجنة لدراسة تسعير الأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية المستوردة من الخارج ؛

قرر :

مادة ١ — يستبعد مندوب مراقبة الأسعار بوزارة التموين من عضوية اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ويستبدل به مندوب عن مراقبة البحوث الفنية والتسعير بتلك الوزارة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٧ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد صبرى منصور

وزارة العدل

قرار بإنشاء نيابة أمن الدولة

وزير العدل

بعد الاطلاع على كتاب النائب العام رقم ٩/٥/٣٦ المؤرخ فى ٧ مارس سنة ١٩٥٣ ؛

ونظرا إلى أهمية الجنايات العسكرية والجرائم المتعلقة بأمن الدولة وتلك التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر وما تتطلبه هذه الجرائم من مران وتخصص لدى من يقومون بتحقيقها ومباشرة الدعوى الجنائية فيها ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — ينشأ بمكتب النائب العام ، نيابة تسمى «نيابة أمن الدولة» وتشكل من رئيس نيابة وعدد كاف من الأعضاء .

مادة ٢ — تختص هذه النيابة دون غيرها ، بالتصرف فيما يقع بجميع أنحاء البلاد المصرية من الجرائم الآتية :

(ا) الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول والثانى والثانى مكررا من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

(ب) الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إذا وقعت بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر .

(ج) الجرائم الخاصة بحوادث اعتصام العمال والطلبة وإضرابهم وما يقع أثناءها أو بسببها من جرائم أخرى .

(د) جرائم التظاهر والتجمهر وما يقع أثناءها أو بسببها من جرائم أخرى .

(هـ) الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٢٤ و ١٢٤ (ا) و ١٢٤ (ب) و ١٢٤ (ج) من قانون العقوبات .

(و) الجنايات العسكرية .

(ز) الجرائم المرتبطة بالجرائم المتقدم ذكرها .

مادة ٣ — تتولى تلك النيابة تحقيق ما يقع من هذه الجرائم بدائرة محافظة القاهرة وبندر الجيزة ويجوز لها تحقيق ما يقع منها فى الجهات الأخرى ، وعلى أعضاء النيابة بهذه الجهات الأخرى تحقيق هذه الجرائم فى دوائر اختصاصهم مع إخطار نيابة أمن الدولة فور تبليغهم بها .

مادة ٤ — على النائب العام ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٨ مارس سنة ١٩٥٣)

أحمد حسنى

وزارة الشؤون البلدية والقروية

قرار بفرض رسم بلدى على بعض المحال التجارية والصناعية فى أجا

وزير الشؤون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الإشراف على المجالس البلدية والقروية الى وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

وعلى المادتين ٢٥ و٧٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛